

الثانية لعام ١٩٨١، أخذة في الاعتبار المبادىء التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٧/٣٥ - المستوطنات البشرية

الف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسة للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية، وقرارها ١١٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارتها ٣٢٠١ (د إ - ٦)، و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية،

وإذ تؤكد أنه ينبغي النظر إلى تنمية المستوطنات البشرية في إطار الخطط والأولويات الوطنية والأهداف الإنمائية لجميع البلدان، ولاسيما البلدان النامية،

وإذ تسلم بأن لجنة المستوطنات البشرية قد تصدّت بصورة جادة للقضايا الموضوعية في ميدان المستوطنات البشرية التي لها أولوية الاهتمام لدى الدول الأعضاء ولاسيما لدى البلدان النامية،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز فعالية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموند) وتحسين تنسيقه، وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة^(١٤٢)،

(١٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ٨ (A/35/8).

فيما يتصل بذلك من برامج عملية ومشاريع نموذجية إرشادية^(١٤٠).

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ خطوات ملموسة لدعم جهود البلدان النامية من أجل تحسين أحوال المعيشة في كلا القطاعين الحضري والريفي فيها، ولاسيما لصالح الفئات المعرضة.

١ - تحتَ الدول الأعضاء على أن تقوم، في إطار خططها وأولوياتها الوطنية، بتعزيز سياساتها المتعلقة بالمستوطنات البشرية وعلى الأضطلاع ببرامج محددة ذات وجهة عملية لتنفيذ التوصيات التي اعتمدتها المؤسسة: مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مع التأكيد بوجه خاص على توفير ما يكفي من مأوى وهياكل أساسية وخدمات للسكان الذين يعيشون في المستوطنات والأحياء الفقيرة من المناطق الحضرية والريفية:

٢ - تطلب إلى لجنة المستوطنات البشرية ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموند) أن يقدم كل دعم ممكن إلى الدول الأعضاء في تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه:

٣ - ترى أن سنة دولية تكرّس لمشاكل الناس الذين هم بلا مأوى في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية يمكن أن تكون مناسبة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشاكل:

٤ - ترجو من المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بعد إجراء مشاورات مناسبة مع الحكومات، وبواسطة لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الرابعة، تقريراً عن آثار إعلان سنة دولية تلتزم ب توفير منازل للفقراء والذين هم بلا مأوى وتركز الاهتمام العالمي على إعادة تأهيل قاطني مساكن الصفيح، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية المقبلة، التي اعتمدتها المجلس في قراره ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، وكذلك وفقاً لأهداف وغايات الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث في الميدان الاجتماعي^(١٤١):

٥ - ترجو من لجنة المستوطنات البشرية أن تستعرض التقرير في دورتها الرابعة وأن تحيله، مشفوعاً بتعليقات اللجنة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيه في دورته العادية

(١٤٠) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٨ (A/35/8). المرفق الأول، المفران ١٣/٣، ١٤/٢.

(١٤١) انظر القرار ٥٦/٣٥، المرفق، الفرع بانيا.

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٥ (أ) و(ب) من الفرع الثالث، من قرارها ١٦٢/٣٢ اللتين طلبت فيها من مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل) أن يضمن الانسجام، على المستويات المشتركة بين الأمانات، بين برامج المستوطنات البشرية التي تخطط لها وتتفقدها منظمة الأمم المتحدة، وأن يساعد لجنة المستوطنات البشرية في تنسيق الأنشطة المتصلة بالمستوطنات البشرية داخل منظمة الأمم المتحدة، وأن يواصل استعراضها ويفيّم فعاليتها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بات الآن منظمة متكاملة تماماً ولديها برنامج عمل يسمى تقديم المساعدة التقنية، وإجراء البحوث، وتوفير التدريب، ونشر المعلومات في ميدان المستوطنات البشرية،

تدعو الأمين العام إلى أن يقوم، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية، باتخاذ الترتيبات لاشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل) في جميع جوانب أعمال تلك اللجنة وأجهزتها الفرعية.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

DAL

الtributes المالية دعماً لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل)

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب بالمبادرة التي قام بها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل) بتقديمه مساعدة تقنية في ميدان المستوطنات البشرية إلى عدد كبير من البلدان النامية،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ إزاء عدم كفاية التبرعات المقدمة حتى الآن دعماً لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت حتى الآن تبرعات مالية لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل)؛

٢ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول والمؤسسات المالية المعنية أن تستجيب للنداء الذي وجهته لجنة المستوطنات البشرية من أجل زيادة الدعم المالي لبرنامج عمل مركز الأمم

تحيط علماً بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الثالثة.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ١ من الفرع 'سادساً' من قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ التي حثت فيها المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل) ومكتب لجنة المستوطنات البشرية على الاجتماع مرتبين كل سنة مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب مجلس إدارة البرنامج،

وإذ تحيط علماً بتوصية لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الثالثة^(١٤٣)، وتوصية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثامنة^(١٤٤) بعقد هذه الاجتماعات مرة في السنة،

توافق على عقد اجتماعات مشتركة بين مكتبي لجنة المستوطنات البشرية ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع المديرين التنفيذيين مرة واحدة في السنة بدلاً من مرتبين.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

جيم

اشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤيل)
في أعمال لجنة التنسيق الإدارية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفقرة ٤ (ب) من الفرع 'ثانياً' من قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي طلبت فيه من لجنة المستوطنات البشرية أن تتبع عن كثب أنشطة المنظمات الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان المستوطنات البشرية، وأن تقترح، عند الاقتضاء، الطرق والوسائل التي يمكن بها تحقيق مقاصد وأهداف السياسة العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظمة الأمم المتحدة على أفضل وجه.

(١٤٣) المرجع نفسه، الملف الأول، القرار ٦/٢.

(١٤٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٢٥ (A/35/25)، الملف الأول، المقرر .٥/٨

وإذ تلاحظ مع الارتياح القرار المتعلق بالمرأة والتصنيع الذي اتخذه المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي عقد في نيودلهي من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ٩ شباط/فبراير ١٩٨٠^(١٤٨) ،

١ - ترحب بأن تدرج في الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث أحكام خاصة تتعلق بإدماج المرأة في عملية التنمية الشاملة، وخاصة ضرورة أن تسعى جميع البلدان إلى تحقيق هدف تأمين المشاركة المتكافئة للنساء في جميع القطاعات وعلى جميع مستويات عملية التنمية وذلك بوصفهن قوى عاملة ومستفيدات على حد سواء^(١٤٩) :

٢ - تؤيد القرار المتعلق بالمرأة والتصنيع الذي اتخذه المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، بوصفه إسهاماً كبيراً في سبيل تقدم المرأة، وترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقرير المدير التنفيذي لتلك المنظمة المشار إليه في القرار :

٣ - ترجو من الأمين العام كفالة جعل استعراض وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المتعلقة بإشراك المرأة في عملية التنمية، التي وردت في خطة العمل العالمية من أجل تنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة^(١٥٠)، وبرنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة^(١٥١)، جزءاً من استعراض وتقدير التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

٤ - تطلب إلى جميع منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المختصة أن تولي اهتماماً مستمراً لإدماج المرأة في عمليات صياغة المشاريع والبرامج الإنمائية وتصميمها وتنفيذها في إطار تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات واللجان الإقليمية وغيرها من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تبذل كل جهد لتنفيذ توصيات وقرارات المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية :

المتحدة للمستوطنات البشرية وذلك بتقديم تبرعات إلى مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية أو بزيادة التبرعات التي تقدمها هذه المؤسسة.

الجلسة العامة ٨٣

٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٧٨/٣٥ - إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٧٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ المتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، و ٢٥٤٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، المتضمن إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٠٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ المتعلق بإشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية^(١٥٢) ،
وإذ تضع في اعتبارها الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(١٥٣) ،

وإذ تؤكد من جديد التوصيات ذات العلاقة التي وضعها المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة وال المتعلقة بتنفيذ التدابير التي تكفل إشراك المرأة بدرجة أكبر في عملية التنمية وإدماجها فيها إدماجاً كاملاً^(١٥٤) ،

وإذ تكرر أن التنمية العجلة تستلزم إشراك المرأة والرجل بصورة حقيقة وفعالة في جميع نواحي عملية التنمية ،

A/35/82 (١٤٥)

(١٤٦) انظر القرار ٥٦/٣٥ المرقق، الفقرة ٥١.

(١٤٧) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.IV.3 ، والتوصيب) الفصل الأول.

(١٤٨) انظر ٤/22 ID/CONF.١، الفصل الرابع، الفرع بـ .

(١٤٩) انظر القرار ٥٦/٣٥ المرقق، الفقرة ٥١.

(١٥٠) انظر تقرير المؤتمر العالمي لسنة الدولية للمرأة، مكسيكو سيتي، ١٩٧٥، حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٥١) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة، المساواة والتنمية والسلم، كوبنهاغن، ١٤ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.80.IV.3 ، والتوصيب) الفصل الأول، الفرع ألف.